

وزارة قطاع الأعمال العام

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢١

وزير قطاع الأعمال العام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى نماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة الحديد والصلب المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ بالموافقة على تقسيم الشركة إلى شركتين ؛

وعلى كتاب الشركة القابضة للصناعات المعدنية رقم (٨٤) المؤرخ ٢٠٢١/١/١٣ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تؤسس شركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر (شركة تابعة مساهمة مصرية) طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية برأس مال مقداره مبلغ ١٩٥,٣٧٤,٤٥٥,٦٠ جنية مصرى (مائة وخمسة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وخمسة وخمسون جنيهاً مصرياً وستون قرشاً) موزعاً على عدد ٩٧٦,٨٧٢,٢٧٨ سهماً قيمة كل سهم عشرون قرشاً ، تمتلك الشركة القابضة للصناعات المعدنية عدد ٨٠٥,٧٣٦,٣٩٨ سهماً بنسبة مساهمة (٨٢,٤٨١٢٤)٪ ، ويمتلك أشخاص وجهات أخرى عدد ١٧١,١٣٥,٨٨٠ سهماً بنسبة مساهمة (١٧,٥١٨٧٦)٪ .

(المادة الثانية)

يكون غرض الشركة ما يلى :

- ١- استخراج واستغلال خام الحديد وكافة الخامات المعدنية الأخرى وخامات المحاجر والاتجار فيها داخلياً وخارجياً .
- ٢- العمل فى تركيز خام الحديد والخامات الأخرى وإنتاج مكورات الحديد والاتجار فيها داخلياً وخارجياً .
- ٣- عمل دراسات الجدوى الاقتصادية للخامات المعدنية بمناطق البحث والمشروعات التعدينية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها .
- ٤- استغلال مناطق عمل الشركة استغلالاً تجارياً وزراعياً وسياحياً بقصد تحقيق الربح .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، وكذا الاشتراك فى تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وكما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

لا يترتب على هذا القرار منح أى احتكار أو امتياز للشركة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة .

(المادة الخامسة)

على الشركة القابضة للصناعات المعدنية وغيرها من الجهات المختصة تنفيذ

هذا القرار .

وزير قطاع الأعمال العام

هشام توفيق

النظام الأساسى

لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست شركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر شركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية كشركة تابعة لشركة الصناعات المعدنية (شركة قابضة مساهمة مصرية) .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : شركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية تابعة لشركة الصناعات المعدنية (الشركة القابضة للصناعات المعدنية) .

مادة (٣)

يكون غرض الشركة ما يلى :

- ١- استخراج واستغلال خام الحديد وكافة الخامات المعدنية الأخرى وخامات المحاجر والاتجار فيها داخلياً وخارجياً .
- ٢- العمل فى تركيز خام الحديد والخامات الأخرى وإنتاج مكورات الحديد والاتجار فيها داخلياً وخارجياً .
- ٣- عمل دراسات الجدوى الاقتصادية للخامات المعدنية بمناطق البحث والمشروعات التعدينية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها .
- ٤- استغلال مناطق عمل الشركة استغلالاً تجارياً وصناعياً وزراعياً وسياحياً بقصد تحقيق الربح .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، وكذا الاشتراك فى تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وكما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الواحات ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنييه (فقط خمسمائة مليون جنييه) .

وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٩٥٣٧٤٤٥٥,٦٠ جنييه موزعاً على ٩٧٦٨٧٢٢٧٨ سهماً قيمة كل سهم ٢٠ قرشاً .

مادة (٧)

جميع أسهم الشركة أسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
١- شركة الصناعات المعدنية .	٨٠٥٧٣٦٣٩٨	%٨٢,٤٨١٢٤
٢- هيئات وبنوك وأشخاص اعتبارية وأفراد .	١٧١١٣٥٨٨٠	%١٧,٥١٨٧٦

وقد تم سداد رأسمال الشركة المصدر بالكامل والبالغ وقدره ١٩٥٣٧٤٤٥٥,٦٠ جنيه مصرى (مائة وخمسة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وخمسة وخمسون جنيهاً وستون قرشاً) بموجب تقرير لجنة التحقق المشكلة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ بشأن التحقق من عملية التقييم بغرض تقسيم الشركة إلى شركتين قاسمة ومنقسمة .

مادة (٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .
ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلية ومشملة أيضاً على رقم السهم وذلك مع مراعاة ما يتضمنه قانون سوق المال ولائحته التنفيذية ، ويجوز فى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزى لدى إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيود المركزى أن يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .
للشركة عند توجيه الدعوة بانعقاد الجمعية العامة للشركة أو فى أى وقت تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد يوضح فى تاريخ محدد أسماء المساهمين ونسبة ملكية كل منهم فى أسهم رأس مال الشركة ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقييد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاءً لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه فائدة لصالح الشركة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى .
ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

- (أ) إنذار المساهم المتخلف وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى سنتين يوماً على ذلك .
- (ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها.
- (ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك ، وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً وتسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .
- ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وتعويزات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات أخرى فى نفس الوقت فى أى وقت آخر .

مادة (١٠)

بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ تنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقص التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مادة (١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٢)

تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٥)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

مادة (١٧)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٨)

فى حالة زيادة رأس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

مادة (١٩)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لحكم المادتين (٣١ ، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

الباب الثالث

السندات

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة ويوضح قرار الجمعية العامة قيمة السندات أو الصكوك و شروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه .

كما يجوز أن يتضمن القرار القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى :

(أ) رئيس غير تنفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس

إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعيينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

(ج) ممثل أو اثنان عن العاملين بالشركة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخابه أو انتخابهما طبقاً للقانون المنظم لذلك .

ويجوز للجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من المستقلين من ذوى الخبرة .

وتحدد الجمعية العامة سنوية ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التامين الطبى ووسائل الانتقال .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الراتب المقطوع للعضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين بمراعاة الضوابط التى تضعها الجمعية العامة فى هذا الشأن. ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

ويتم استخدام أسلوب التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة الأعضاء بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التى تمثلها الأسهم المملوكة له فى رأس مال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح .

مادة (٢٢)

يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسة وفى حال غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلب أعضائه .

مادة (٢٤)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصداقاً عليها من رئيس المجلس على ألا يقل عدد الحضور عن ثلاثة أعضاء .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة أن يدعو حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أُنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية و هذا النظام .
وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة (٢٧)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذى الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

مادة (٢٨)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذى ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة (٢٩)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أى مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٠)

تتصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس**الجمعية العامة****مادة (٣١)**

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مادة (٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

- ١- تقرير مراقب الحسابات .
- ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥- الموافقة على استثمار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم ويكون التصويت على ذلك بطريق الاقتراع السرى .
- ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .
- ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة (٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة (٣٤)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجوز الاكتفاء بإرسال الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع أو بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو بأى وسيلة إلكترونية متاحة قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل .

مادة (٣٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع . مع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٤) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين و على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٣٦)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ولا يجوز قيد نقل ملكية الأسهم أو سحبها من سجل الشركة من تاريخ الإيداع فى بنك الإيداع إلى انقضاء موعد الجمعية العامة (تجميد الأسهم) .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يحددها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بتغييرهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة (٣٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب ، كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ويجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية . ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات . وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .
- ٢- استخدام الاحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .
- ٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .
- ٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال .

مادة (٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية

فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانياً - اعتماد تقسيم الشركة أو إدماجها فى غيرها من الشركات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .
رابعاً - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

خامساً - النظر فى دمج الشركة أو حلها وتصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقاً لحكم المادة (٣٨) من القانون وبمراعاة القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

مادة (٤١)

فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

مادة (٤٢)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

مادة (٤٣)

تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ و ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

الباب السادس**فى مراقب الحسابات****مادة (٤٤)**

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقب حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .

ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدى بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .

الباب السابع**سنة الشركة - الاحتياطيات - توزيع الأرباح****مادة (٤٥)**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة .

مادة (٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال (سنة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة (٤٧)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) **يجنب من صافى الأرباح جزء من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي**

قانونى ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيد هذا الاحتياطي

أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

(ب) **يجنب نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى شرط**

تحديد أسباب تكوينها ويتم اعتمادها من الجمعية العامة .

(ج) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناء على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد عن (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

(د) يخصص نسبة لا تزيد على (١٠٪) من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصصاً منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع لمكافأة مجلس الإدارة .

(هـ) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

مادة (٤٨)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٤٩)

توزع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة (٥٠)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو دمجها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

مع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسري على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥١)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقرير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة (٥٢)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، ويتولى التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص وبرئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة حسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب الأحوال فى مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

مادة (٥٣)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة من التقسيم بالنسبة لما تتحملة من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ المشار إليها .

الباب التاسع**المنازعات****مادة (٥٤)**

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .
وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر**حل الشركة وتصفيتها****مادة (٥٥)**

فى حالة خسارة نصف حقوق الملكية وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .
وفى جميع الأحوال إذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

مادة (٥٦)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .
وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر**أحكام ختامية****مادة (٥٧)**

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٥٨)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

